



عدد التضمين في سجل المقاولات الصغرى :

الاختصاص:

كراس الشروط

المتعلق بممارسة نشاط المقاولات الصغرى المحدث في إطار
البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهادت العليا في مجال الخدمات والأشغال البلدية
- برنامج جيل جديد من الباعثين- بلديات

- الباب الأول -

أحكام عامة

الفصل الأول : تعريف :

يقصد بالمقاولات الصغرى المحدث في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهادت العليا في مجال الخدمات والأشغال البلدية، كل شخص سواء كان ذاتا مادية أو معنوية تم قبوله نهائيا في إطار برنامج جديد من الباعثين-بلديات- يعتمز إنجاز أشغال أو إسداء خدمات في الإختصاص المصرح به وذلك لحساب البلدية المعنية.

كما يمكن لهذه المقاولات إسداء خدمات أو إنجاز أشغال في الإختصاص المصرح به لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية والخواص في حدود المدة المفتوحة للانتفاع بالبرنامج ومع مراعاة مقتضيات الأمر عدد 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات ابرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى لإنجاز الخدمات والأشغال في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهادت العليا.

وتشمل الأشغال والخدمات في المجال البلدي الإختصاصات المندرجة ضمن الصلاحيات الذاتية للبلديات خاصة في التعهد بخدمات وتجهيزات القرب تبعا لمقتضيات الفصل 240 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

الفصل 2 : موضوع كراس الشروط :

يخضع هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط المقاولات الصغرى في مجال الخدمات البلدية في الإختصاص المصرح به والإلتزامات القانونية المحمولة عليها والعقوبات التي يمكن أن تسلط عليها عند إخلالها بهذه الإلتزامات في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين-بلديات.

لا يخول هذا الكراس لصاحبه المشاركة في الصفقات العمومية خارج إطار البرنامج.

الفصل 3 : المستندات القانونية :

- تخضع المقتضيات المنصوص عليها بهذا الكراس إلى التشريعات والتراتب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي تصرح بالمقاول الصغرى أنها إطلعت عليها وتلتزم باحترام مقتضياتها:
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
 - القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
 - المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.
 - الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 3105 لسنة 2013 المؤرخ في 12 جويلية 2013.
 - الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018.
 - الأمر الحكومي عدد 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى لإنجاز الخدمات والأشغال في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهادت العليا.
 - الأمر عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 1064 لسنة 2019 المؤرخ في 4 نوفمبر 2019.
 - قرار الوزير الأول المؤرخ في 23 أوت 2011 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.
 - كراس الشروط الإدارية العامة-أشغال، المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.
 - كراس الشروط الإدارية العامة-مواد، المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات.
 - المقررات والتراتب الراجعة لبلدية المكان في مجال البناء والأشغال العامة.

الفصل 4 - إيداع كراس الشروط :

- يمكن للمقاول الصغرى سواء كانت ذاتا مادية أو معنوية سحب كراس الشروط من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو عبر موقع واب الهياكل المعنية أو المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتجهيز.
- تودع المقاول الصغرى ان كانت ذاتا مادية لدى المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتجهيز نظيرين من هذا الكراس بعد تعمييره وإمضائه معرفا به مرفقين بنسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر.
- أما إذا كانت المقاول الصغرى ذاتا معنوية فعليها أن تودع لدى المصالح المذكورة أعلاه بالإضافة إلى نظيرين من هذا الكراس بعد تعمييره وإمضائه من قبل الممثل القانوني، الوثائق التالية:
- نسخة من العقد التأسيسي.
 - نسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر.
 - نسخة من إشهار الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو وصل الإيداع.

الفصل 5 - الأنشطة التي تتعارض مع نشاط المقاول :

تلتزم المقاول الصغرى بعدم ممارسة أي نشاط من شأنه المساس باستقلاليتها.

الفصل 6 : ممارسة النشاط :

- تمارس المقاول الصغرى نشاطها بعد تسليمها نظيرا من كراس الشروط يحمل ختم الإدارة مرفقا بشهادة تحتوي على عدد التضمين.
- تتولى المقاول الصغرى إنجاز الأشغال الموكولة إليها في إطار الإختصاص المصرح به طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وبالتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 7 : صلوحية كراس الشروط :

تدوم صلوحية كراس الشروط ثلاث (3) سنوات.

- الباب الثاني -

شروط ممارسة نشاط المقاولات الصغرى

الفصل 8 . شروط الحصول على كراس الشروط لممارسة النشاط :

يجب أن يكون صاحب المقاوله مرسما حسب النشاط بقائمة الناجحين المصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالجماعات المحلية في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين- بلديات، كما يجب أن تتوفر في المقاوله الشروط التالية :

بالنسبة للذوات المعنوية :

- تقديم نسخة من بطاقة التعريف الجبائية ونسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات.
- تقديم ما يفيد إنخراط المسؤول الأول عن المقاوله وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر بالصدق الوطني للضمان الإجتماعي،
- تأسيس شركة وفق التشريع الجاري به العمل، على أن تكون هذه الشركة في شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة،
- أن يكون المسؤول الأول عن المقاوله وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر متمتعين بحقوقهم المدنية.

بالنسبة للذوات المادية :

- تقديم نسخة من بطاقة التعريف الجبائية ونسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات.
- تقديم ما يفيد تسوية وضعية المسؤول الأول عن المقاوله وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر بالصدق الوطني للضمان الإجتماعي،
- أن يكون المقاول وكل الأعوان الراجعين له بالنظر متمتعين بحقوقهم المدنية.

الفصل 9 . تأمين المسؤولية:

تلتزم المقاوله الصغرى بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليتها المدنية كما تلتزم بتطبيق النصوص الجاري بها العمل في هذا الصدد.

الفصل 10 . الإمكانات المادية الواجب توفرها لدى المقاوله الصغرى :

تلتزم المقاوله الصغرى بتوفير الإمكانات المادية اللازمة لممارسة نشاطها والإيفاء بتعهداتها في إطار الصفقات والإتفاقيات التي تبرمها في الغرض.

الفصل 11 . السلامة المهنية :

يتعين على المقاوله الصغرى الإمتثال لمقتضيات النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال السلامة المهنية والصحة وحماية المحيط.

- الباب الثالث -

واجبات المقاوله الصغرى

الفصل 12 . التقيد بالواجبات الإجرائية والمهنية :

- على المقاوله الصغرى أن تتقيد عند القيام بمهامها بالواجبات التالية:
- فتح حساب بفرع من فروع البنك الممول لبعث المقاوله في إطار البرنامج،
- المحافظة على السر المهني،
- تجنب كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة وإستقلاليتها ولو خارج العمل،
- تيسير عمليات المراقبة التي تقوم بها المصالح الإدارية المختصة،
- إنجاز الأشغال التي تعهدت بها طبقا للمواصفات والترتيب والقوانين المعتمدة في الميدان وكذلك طبقا للمقتضيات الفنية والمالية والإدارية المنصوص عليها بكراسات الشروط للصفقات التي تبرم معها،
- توفير مقر لائق يمكنها من ممارسة النشاط بصفة مرضية، وكذلك الإمكانات البشرية والمادية للقيام بمهامها في أحسن الظروف،
- إحترام الأجال التعاقدية في إنجاز الأشغال الموكولة،
- المحافظة على الوثائق والرسوم والمعطيات والبيانات سواء كانت ورقية أو رقمية والمسلمة لها بمناسبة القيام بمهامها،

الفصل 13 : علاقة المقاوله الصغرى مع الغير :

يتعين على المقاوله الصغرى أن تتوخى في معاملاتها النزاهة وحسن النية وأن تحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية وعدم إلحاق أي ضرر بالغير.

الفصل 14 : الإعلام بكل تغيير في الوضعية المهنية :

يجب على المقاوله الصغرى أن تعلم كتابيا المشتري العمومي والوزارة المكلفة بالتجهيز بكل تغيير في وضعيتها المهنية سواء بخصوص مقر عملها أو الإمكانيات المتوفرة لديها أو انقطاعها مؤقتا أو نهائيا عن مباشرة مهامها بمحض إرادتها وبكل تغيير يطرأ على البيانات المضمنة بالتصريح على الشرف في أجل شهر.

كما يجب موافاة الوزارة المكلفة بالتجهيز قبل موفى شهر جويلية من كل سنة بما يثبت تسوية وضعية المسؤول الأول عن المقاوله الصغرى وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر تجاه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

ولا يمكن بأي حال من الحالات التفويت في المؤسسة إلى الغير خلال مدة التمتع بالإمميزات المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى لإنجاز الخدمات والأشغال في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهادت العليا.

- الباب الرابع -

المراقبة والعقوبات

الفصل 15 : تسيير المراقبة الإدارية :

يتعين على المقاوله الصغرى تسيير عملية المراقبة التي يقوم بها أعوان مؤهلون لهذا الغرض من المصالح الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجهيز أو مصالح بلدية المكان وتجري هذه المراقبة عند الإقتضاء بمقر عمل المقاوله أو خارجه (مقر التدخل) وذلك للتثبت من مدى التزامها بمقتضيات هذا الكراس وإحترامها لقواعد ومتطلبات النشاط، ولذلك تلتزم بالإستظهار لدى أعوان المراقبة بالوثائق والمستندات المطلوبة منها.

وفي صورة ثبوت ما يفيد قيام المسؤول الأول على المؤسسة بما يتعارض وأهداف البرنامج فإنه يمكن للإدارة سحب التراخيص والإمميزات الممنوحة إليها في إطاره.

الفصل 16 : العقوبات :

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالقانون والتراتب الجاري بها العمل فإن الإخلالات المرتكبة من قبل المقاوله تكون موضوع تقرير معلل يعده المشتري العمومي ويحيله على الوزير المكلف بالتجهيز في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ معاينة الإخلالات وتكون طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة 3.16 من هذا الكراس.

كما يمكن للوزير المكلف بالتجهيز إتخاذ العقوبات التالية :

1.16- التجميد الوقتي لنشاط المقاوله :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية ورأي الوزير المكلف بالتشغيل ورأي المشتري العمومي، بموجب مقرر الإذن بالتجميد الوقتي لممارسة نشاط المقاوله وذلك بمنعها من مواصلة التمتع بالبرنامج ومنعها من المشاركة في طلبات العروض والاستشارات والاتفاقات لفترة تتراوح بين 3 أشهر وسنة واحدة في الحالات التالية :

- القيام بإخلالات خطيرة أثناء إنجاز الأشغال أو الخدمات الموكولة إليها.
- القيام بإخلالات متكررة عند إنجاز الأشغال أو الخدمات الموكولة إليها وكانت موضوع توجيه تنبيهين لها.

2.16- السحب النهائي لكراس الشروط :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية ورأي الوزير المكلف بالتشغيل ورأي المشتري العمومي، بموجب مقرر سحب كراس الشروط من المقاوله في الحالات التالية :

- صدور مقررين في التجميد الوقتي لممارسة نشاط المقاوله خلال مدة صلوحية كراس الشروط.
- مشاركة المقاوله في طلبات العروض والاستشارات أو إبرام إتفاقيات بأي شكل من الأشكال خلال فترة التجميد الوقتي لنشاطها.
- تبين عدم توفر إحدى الإمكانيات البشرية أو المادية المصرح بها.

- إفلاس المقاوله.

- القيام بخطأ مهني فادح.

بالنسبة للشخص المادي يسحب كذلك كراس الشروط بصفة نهائية في حالة ارتكاب المقاوله لجنة ترتب عليها حكم بالسجن لأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

3.16- إجراءات العقوبات :

كل الإخلالات المعابة على المقاوله في ميدان إختصاصها تستوجب إعداد تقرير مدعم بالوثائق اللازمة من قبل المشتري العمومي المعني بالأشغال أو الخدمات.

ويوجه التقرير المذكور إلى الوزير المكلف بالتجهيز والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتشغيل في الأجل المنصوص عليها ضمن الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولى كل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتشغيل ابداء الرأي في التقرير المذكور في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصلهما به.

يتولى الوزير المكلف بالتجهيز إحالة التقرير على أنظار مصالحه المختصة بعد توصله برأي كل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتشغيل.

يتم وجوبا توجيه التقرير مصحوبا بآراء الوزارات المذكورة أعلاه ورأي المشتري العمومي إلى المقاوله من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجهيز في أجل 10 أيام من تاريخ تسلمها التقرير المذكور.

تتولى المقاوله تقديم تقرير يتضمن ملاحظاتها وتبريراتها بخصوص الاخلالات المعابة عليها للمصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تسلمها التقرير المشار إليه أعلاه.

تتولى المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز توجيه تقرير المشتري العمومي وتقرير المقاوله وآراء الوزارتين المذكورتين إلى اللجنة الوطنية للمصادقة على مقاولات البناء والأشغال العمومية في أجل أقصاه 10 أيام.

وتبدي اللجنة المذكورة رأيها حول الإخلالات المعابة على المقاوله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تسلمها للملف.

يمكن للجنة الوطنية للمصادقة على مقاولات البناء والأشغال العمومية للقيام بأعمالها الإستعانة بأخصائيين في الميدان.

تتخذ مقررات العقوبات من الوزير المكلف بالتجهيز بناء على الرأي المعلل للجنة الوطنية للمصادقة على مقاولات البناء والأشغال العمومية.

يوجه المقرر إلى المقاول في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إمضاءه.